

أهمية الجباية المحلية في تمويل وتنمية الجماعات المحلية في الجزائر

د- رجاء الزوهير

أستاذ محاضر أ - جامعة البليدة -2

ملخص :

تعرضنا في هذا المقال إلى مصادر التمويل للجماعات المحلية في الجزائر ومشكلاتها وكذلك الطريقة التي تسير بها حتى تتمكن من تأدية دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كذلك تطرقنا إلى سبل تنفيذ برامج ومخططات التنمية المحلية من أجل تلبية حاجيات المواطنين والتكفل بانشغالاتهم، والتي يمكن أن تؤدي بواسطة مداخل تنفق في إطار النفقات العامة للجماعات المحلية، إذ يعتبر التحصيل الضريبي المحلي المصدر المهم لهذه النفقات. ولتلبية هذه الاحتياجات، تعتمد الجماعات المحلية على الجباية المحلية لتمويل ميزانية هذه الجماعات ونفقاتها، كما سوف نوضح كيفية تحصيل هذه الجباية وطرق إنفاقها لمواجهة التحديات التي تواجهها والتخلص منها، بالإضافة إلى التطرق إلى اتجاهات التنمية المحلية وأساليب إصلاحها من أجل ترقية وتحسين الظروف المعيشية للمجتمع.

الكلمات الدالة : الجماعات المحلية، التنمية المحلية، الجباية المحلية، النمو، النفقات العامة، البرامج والمخططات التنموية.

Résumé :

Nous abordons dans cet article l'organisation financière et administratif des collectivités locales en Algérie pour acquitter leur rôle dans la vie économiques et sociales et aussi les dispositions nécessaires qu'il faudrait prendre pour l'application des différents programmes et plans du développement local, qui peut satisfaire les besoins des citoyens et prendre en charge leurs occupations.

Cette satisfaction est liée et fournit par des recettes en contre partie des dépenses de services assumées pour les collectivités territoriales, et on va déterminer les différents sources de financement des budgets locaux et leur modalités et comment les progresser et harmonisé la fiscalité locale et comment les dépensés.

Nous abordons aussi les nouveaux programmes de développement local en Algérie et la manière d'agir pour progresser et développer la société.

Mots clé : collectivités locales, développement local, fiscalité locale, croissance, dépenses publics, programmes et plans du développement.

مقدمة :

تتشكل الجماعات المحلية في الجزائر من البلدية و الولاية، و هي بذلك الجهاز الذي يمكن خلاله تحقيق مطالب التنمية المحلية المتمثلة في رفع معدلات النمو، تجميع رأس المال و وفرة الموارد الطبيعية البشرية التكنولوجية و المادية، و التي من خلالها يصبح للجماعات المحلية دورا مهما في الميدان الإقتصادي و الإجتماعي، حيث تكون مهمتها تنفيذ برامج و مخططات التنمية و تلبية الحاجات العامة للأفراد.

تمثل الجباية المصدر الأساسي لتمويل هذه الجماعات، حيث نسبة كبيرة منها تشكل ميزانية البلديات و الولايات، الشيء الذي أدى بالحكومة الجزائرية لتبني اللامركزية في التسيير الإداري و المالي لها، لنقل العديد من المسؤوليات التنموية من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي، و ذلك لتفادي العراقيل البيروقراطية الناتجة من مركزية التسيير و حتى تمنح المواطنين تسيير أمورهم بنفسهم و تحملهم المسؤولية مع الدولة.

يتطلب استقلال الإدارة المحلية أن يرافقه استقلال مالي الذي يؤكد المسؤولية المالية للمواطنين و إسهامهم في ميزانية إدارتهم المحلية وتمويلها بما تحتاج إليه من أموال بالقدر الذي تقدمه من خدمات و هو الشيء الذي نطمح في تقديمه في هذا المقال لمعرفة اتجاهات لتنمية المحلية في الجزائر.

1 - نظام الحكم المحلي في الجزائر :

إن تنظيم الجماعات المحلية في بلادنا يظهر من خلال التشريعات الجديدة لقانون رقم 11- 10 الصادر في 2011/07/03م ويتعلق بالبلدية، القانون 06-12 المتعلق بالولاية الصادر بتاريخ 2012/04/29م. (1)

يعتبر هذين القانونين الوسيطتين الأساسيتين للحكم المحلي في الجزائر و إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم العامة عن طريق المجالس الشعبية المنتخبة، سواء البلدية أو الولاية.

1-1. تعريف الولاية وأسلوب تنظيمها :

تعرف الولاية بأنها جماعة لامركزية و دائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة، تقوم بدورها على الوجه الكامل و تعبر على مطامح سكانها، لها هيئات خاصة تتمثل في المجلس الشعبي الولائي و الهيئة التنفيذية.

أما في قانون 06/12 فيعرف الولاية على أنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تشكل مقاطعة إدارية للدولة، حيث يكون للولاية إسم و مقر و يطابق إقليمها أقاليم البلديات المتكونة منها. (2)

و يمر إنشاء الولاية بثلاث مراحل هي:

- مرحلة التقرير : يتم فيها اتخاذ القرار النهائي المتعلق بإنشاء الولاية.
 - مرحلة التحضير : يتم فيها تحضير كل الوسائل المادية و البشرية لتنفيذ قانون إنشاء الولاية.
 - مرحلة التنفيذ : و هي المرحلة العملية، حيث تدخل حيز التنفيذ و التطبيق.
- و يتحدد نشاط عمل الولاية من خلال هئتان هما المجلس الشعبي و الولائي و الوالي.

1-1-1. نشاط عمل و صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

يتجسد عمل المجلس الولائي من خلال لجنة دائمة و لجنة مؤقتة تكون مهمتها دراسة القضايا التالية:

- الإقتصاد و المالية
 - التهيئة العمرانية و التجهيز
 - الشؤون الاجتماعية و الثقافية
- و من ضمن اختصاصات و صلاحيات هذا المجلس، الأعمال الخاصة بتخطيط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و تهيئة إقليم الدولة و حماية البيئة و

ترقية المتحصلات، بالإضافة إلى مهمة تجسيد عمليات التنمية الفلاحية و الزراعية، الري و الهياكل الأساسية و التجهيز لها.

2-1-1. نشاط عمل الوالي وصلاحياته :

يعتبر الوالي الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، و يقدم تقريرا حول حالة تنفيذ المداولات،

و يتابع أيضا الآراء و المقترحات التي يبديها المجلس، و هو بذلك يعتبر السلطة الممثلة للسلطة.

و مندوب الحكومة في مستوى الولاية، و يتخذ قرارات الحكومة بالإضافة إلى التعليمات التي يتلقاها من الوزراء.

و من أجل تلبية الاحتياجات الجماعية لسكان الولاية، يمكن للوالي إنشاء مصالح عمومية ولائية في الميادين التالية :

- الطرقات و الشبكات المختلفة
- النقل العمومي داخل الولاية
- حفظ الصحة و مراقبة النوعية و مساعدة الأشخاص المسنين و المعوقين و رعايتهم.
- و ينص قانون 12 - 06 في أحد مواده، أن الولاية هي المسؤولة على تسيير وسائلها المادية و التي تتكون من :

- حصيلة الجباية و الرسوم
- مداخيل ممتلكاتها
- الإعانات و الإقتراضات

أما المادة 135 من نفس القانون، تنص على أن ميزانية الولاية عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالولاية، و هي بذلك قرار بالترخيص و الإدارة، الذي يسمح بحسن سير مصالح الولاية و تنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز و الاستثمار.

2-1 تعريف البلدية و تنظيمها :

صعب علينا تحديد تعريف محدد و شامل للبلدية، نظرا لأنه موضوع شائك و معقد و لأن البلدية واقع متشعب من الصعب ضبطها، في ظل الأفكار و المفاهيم الكثيرة للعديد من المهتمين والمتخصصين بهذا النوع من التنظيمات الإقليمية، ومع هذا المشرع الجزائري يحدد مفهوم البلدية بأنها الخلية الأساسية للشعب و الثورة. (3)

حسب قانون 10-11 المؤرخ في 03 جويلية 2011، تعرف البلدية بأنها الجماعة الإقليمية الأساسية، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تحدث بموجب قانون، و للبلدية إقليم و إسم و مركز، يديرها مجلس منتخب، هو المجلس البلدي و هيئة تنفيذية ممثلة من رئيس بلدية و مساعديه. يتحدد عمل المجلس وفق الاجتماعات الدورية العادية للجان المكونة منها، من أجل دراسة القضايا التي تهم البلدية في المجالات التالية :

- الإقتصاد و المالية
 - التهيئة العمرانية و التعمير
 - الشؤون الاجتماعية و الثقافية
- أما فيما يخص الهيئة التنفيذية، فمهمتها تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي في مجال اختصاصين هما :
- تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية، كما يقوم بالأعمال الخاصة، مثل المحافظة على الأموال و الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وإدارتها .
 - تمثيل البلدية بصفة ضابط الحالة المدنية، ضابط الشرطة القضائية كما يتولى و تحت سلطة الوالي و رئيس الدائرة :
 - نشر و تنفيذ القوانين و التنظيمات عبر تراب البلدية.
 - السهر على حسن النظام و الأمن العموميين، و على النظافة العمومية و تنفيذ إجراءات الاحتياط و الوقاية و الإسعافات.
- و بهذا يتضح لنا أن البلدية تقوم بدور مهم و كبير في تنمية، تسيير و تنظيم المجتمع محليا عن طريق ترك مسؤوليات اتخاذ القرارات و التدابير، و

إيجاد الحلول للمشاكل التي يعاني منها المجتمع، بالإضافة إلى أنها تشكل إطار التعبير عن الديمقراطية محليا و تمثل قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

1-2-1-1-2-1 : صلاحيات البلدية و دورها في التنمية المحلية :

إن للبلدية دور كبير في تنمية المجتمع في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و حتى البيئي، و ذلك من خلال الصلاحيات التي منحت لها في إطار اللامركزية كمبدأ أساسي للتسيير الإداري للبلاد، حيث تقوم البلدية بإعداد مخططاتها التنموي القصير و المتوسط و الطويل المدى، و تسهر على تنفيذه بالانسجام مع مخطط الولاية و أهداف مخططات التهيئة العمرانية لاسيما في مجال إعداد الأعمال المتعلقة بأشغال تهيئة الهياكل القاعدية و الأجهزة الخاصة، حفظ الصحة و الأمن، مكافحة التلوث أو حماية البيئة.

لقد حدد المشرع الجزائري في قانون البلدية أحكام عامة تبين تنظيم و اكتساب الممتلكات و تسييرها لتلبية انشغالات و احتجاجات المواطنين يمكن حصرها في الأحكام التالية :

(أ) أحكام عامة مطبقة على إدارة البلدية : و هي :

- **الممتلكات :** تكتسب البلدية المؤسسات العمومية التابعة لها و الأملاك العقارية و تتصرف فيها على حسب التنظيم المعمول به، كما تقوم بتنظيم و تسيير الأسواق البلدية و الأسواق المتنقلة و مراقبتها.
- **الهيئات و الوصايا :** يمكن للبلدية أن تستفيد من الهيئات و الوصايا الممنوحة لها و تستخدمها لفائدة المجتمع كإنجاز مشاريع ذات طابع اجتماعي.
- **المنافقات و الصفقات :** من صلاحيات البلدية إبرام الصفقات الخاصة بالأشغال و الخدمات والتوريد، ذات الطابع الإداري طبقا للتشريع الخاصة بالصفقات العمومية.
- **تنظيم مصالح العمال و التكوين :** عندما يتغير التنظيم الإداري للبلدية تتولى توظيف العمال الضروريين لسير مصالحها وفق التشريع و التنظيم المعمول به، و تبعا للوسائل و الحاجيات، ويمكن أن يستفيد عمال المصالح من

أنشطة التكوين، و تلجأ لتوظيف خبراء و مختصين عن طريق التعاقد من أجل إدارة و تنفيذ خطط و برامج التنمية.

ب) أحكام عامة تخص المصالح العمومية :

يمكن للبلدية إنشاء و استحداث مصالح لتوفير الحاجيات الجماعية للمواطنين و لاسيما في مجال ما يأتي:

- المياه الصالحة للشرب و التنظيف و المياه القذرة
- القمامات وغيرها من الفضلات
- الأسواق المغطاة و الأوزان و المكييل العمومية
- التوقف و النقل العمومي
- المقابر و المصالح الجنائزية

و يمكن أن يتغير عدد هذه المصالح و حجمها حسب احتياجات كل بلدية و وسائلها و قدرتها، كما يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة أو في شكل استغلال مباشرة أو في شكل مؤسسات عمومية بلدية أو في شكل امتياز يعطى للغير و هذا حسب التشريع المعمول به. (4)

2 - اتجاهات التنمية المحلية في ظل الإصلاحات المالية :

يعتبر المشرع الجزائري البلدية هي المسؤولة عن تسيير المالية الخاصة فيما يخص :

- حصيلة الموارد الجبائية و الرسوم
- مداخيل ممتلكاتها
- الإعانات و الاقتراضات

و لتحقيق التنمية المحلية، قامت الجزائر بعدة إصلاحات فيما يخص المالية للجماعات المحلية، و تجسيد برامج تنمية مشكلة من نوعين من البرامج، تتمثل في برامج التجهيز المرافقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية.

2-1. الإصلاحات المالية :

إن أهم الإصلاحات للمالية المحلية تجسدت في تجديد الجباية المحلية و إصلاح مداخيل الأملاك بالإضافة إلى الاقتراض البنكي، و كذلك إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية. (5)

2-1-1. تجديد الاقتراض والجباية :

تتكون الجباية المحلية في الجزائر من إيرادات بعضها خاص بالبلديات و البعض الآخر خاص بالولايات و البعض مشترك فيما بينها، حيث تتكون الإيرادات المخصصة للبلدية من الرسم العقاري و رسم التطهير، الإقامة و الرسم على الذبح، كذلك الضريبة على الممتلكات، و هي تمثل إيرادات مخصصة للبلدية لا يشترك معها في الاستفادة لا الولاية و لا الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

و يمكن توضيح حصيلة بعض هذه الرسوم خلال الفترة الممتدة من 2000 – 2010 على شكل الجدول التالي :

جدول رقم : 01: يتضمن حصيلة الإيرادات الجبائية المحلية والمخصصة كليا للجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية (الوحدة : مليار دينار)

نوع الرسوم السنوات	الرسم على النشاط المهني	الدفع الجزافي	الرسم العقاري ورسم التطهير	رسم الإقامة
2000	43.931	22.636	20.45	//////
2001	44.370	24.700	17.73	//////
2002	44.758	18.899	18.37	//////
2003	47.969	15.824	14.47	//////
2004	57.155	12.824	12.77	1868
2005	65.964	8.339	11.05	1411
2006	74.203	13.87	11.53	1486
2007	90.139	ألغي	16.26	1775
2008	113.893	ألغي	7.52	1755

2009	130.822	ألغي	12.57	1804
2010	136.277	ألغي	10.30	1911
المجموع	849.481	57.273	153.02	120.10

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير وزارة المالية ، مديرية الضرائب

يظهر الجدول التطور الكبير لحصيلة الرسم على النشاط المهني مقارنة بالرسم الأخرى، وهذا يدل على أهمية هذا الرسم لموارد الجباية المحلية، فقد انتقل من 43931 مليون دينار سنة 2000م إلى 136277 مليون دينار سنة 2010م، مما يرفع حصيلة المداخل التي توزع على الجماعات المحلية والصندوق المشترك، وذلك بنسب متفاوتة تغلب عليها الحصة الموجهة للبلديات بنسبة 65 %، ما يعادل 8850.50 مليون دينار سنة 2010م (0.65x136277)، لتكون مجموع المبالغ الموجهة للبلديات من خلال رسم النشاط المهني خلال العشر سنوات يساوي 552162.656 مليون دينار (0.65 x 849481)، تليها الحصة الموجهة للولايات بنسبة 29.5 % والذي وصل سنة 2010م مبلغ 40201.71 مليون دينار، تكون حصة الولاية فيه 250596 مليون دينار من مجموع حصيلة (10) عشرة سنوات (849481 x 0.295)، ويرجع سبب هذا الارتفاع حسب رأينا إلى حجم المشاريع الاستثمارية والتي بدورها تؤدي إلى زيادة مناصب الشغل خاصة في القطاع البناء وتهيئة الإقليم والطرق وغيرها...، و إلى زيادة كتلة الأجور بداية من سنة 2008م.

جدول رقم (02) : حصيلة بعض الإيرادات الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية والصندوق المشترك للفترة الممتدة 2003-2010 الوحدة : (مليار دينار)

طبيعة الرسم	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
TVA	37.04	42.29	46.94	64.14	80.51	91.37		423.007
قسمة السيارات	29.60	33.33	36.85	40.84	50.31	58.08	67.75	739.767
الرسم ع الإسكان	19.68	14.11	14.86	17.75	17.55	18.04	19.11	85.138

الضريبة ع الأملك	10	10.5	8.5	8.5	9	48.5	26	116.5
------------------------	----	------	-----	-----	---	------	----	-------

المصدر : وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب 2011م

من خلال الجدول يظهر التطور المستمر لحصيلة الرسم على القيمة المضافة إذ بلغ سنة 2003م مبلغ 30.36 مليون دينار ليصل نحو 64.479 مليون سنة 2010م وهذا يبين زيادة حركة التجارة خاصة في الأسواق الداخلية أما بالنسبة لقسيمة السيارات، فظهورها أعطى دعماً لحصيلة هذه الإيرادات والجدول يشير إلى تطور حصيلة هذه القسيمة من 29.02 مليون إلى 67.75 مليون دج سنة 2010م ويتوقع أن تصل سنة 2012م إلى أكثر من 80 مليون دج، هذا دليل على تطور حظيرة السيارات في الجزائر منذ 2003م، حيث كانت تتراوح حوالي 04 مليون سيارة لتصبح حوالي 10 ملايين سيارة كحظيرة سنة 2012م (6).

إن هذه المبالغ المهمة في تمويل الجماعات المحلية الناتجة عن ارتفاع كبير محسوس في حظيرة السيارات يساهم في تحسين القدرات التمويلية لها، ولكن في نفس الوقت يمكن أن يكون لها تأثير على البيئة وحركة المرور الداخلية مما زيادة حوادث المرور وكلها عوامل سلبية على المجتمع من الممكن أن تؤدي إلى عدم تفاعله من البرامج التموينية المحلية وحيث تشير العديد من الدراسات فعالية المشاركة الشعبية والمجتمع المدني في نجاح هذه البرامج والمشروعات.

أما فيما يخص الرسم على الإسكان فقد أسس سنة 2004م بموجب قانون المالية، هذا الرسم توجه مداخله بنسبة 100% إلى ميزانية البلديات، حيث تقوم مؤسسة سونلغاز بتحويل إيراده عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، وقد اختلفت مداخل هذا الرسم كما يتضح لنا في الجدول، ففي بداية تطبيق هذا الرسم كانت مداخله 1968 مليون دينار، لتبدأ في الانخفاض ابتداء من سنة 2005م و2006م على التوالي، ثم بدأت ترتفع نسبته تدريجياً لتصل سنة 2010م 1911 مليون دينار، بنسبة 15.91 من مجموع متحصلات الرسم خلال السبع سنوات .

فيما يخص الضريبة على الأملاك، فتظهر حصيلتها بدرجة ضعيفة مقارنة بالأنواع السابقة، حيث كانت حصيلتها خلال ثمانية (08) سنوات تعادل مبلغ 1165 مليون دينار، تحول نسبة 60% لخزينة الدولة، والباقي للجماعات المحلية توزع بالتساوي بين البلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، أي 20% لكل منهما، ما يعادل : 233 مليون دينار، وهو مبلغ ضعيف مقارنة بأغلب الضرائب والرسوم، وترجع أسباب هذا الضعف إلى :

- ✓ صعوبة تحديد وعاء هذه الضريبة من طرف مصالح الجباية ؛
 - ✓ ارتفاع الحد الأدنى الخاضع من فترة إلى أخرى ؛
 - ✓ التهرب من دفع الضريبة من طرف المالكين وتسجيل معظم ممتلكاتهم المنقولة والعقارية بأسماء العائلة ؛
 - ✓ انتشار استعمال الشيكات ووسائل الدفع البنكية في التعامل بين الأفراد، مما يصعب تتبع هذه المعاملات ؛
- إن التقديم السابق لموارد الجماعات المحلية وهيكلها التمويلي يمثل الخطوة الأولى في الحكم على أهمية كل مورد بالنسبة للجماعات المحلية من خلال عرض التطور الكمي والنسبي لكل مورد في تشكيل الإيرادات المحلية، حيث بلغت الإيرادات الجبائية الموجهة للجماعات المحلية في الجزائر خلال سنة 2012م 368 مليار دج وفي سنة 2011م 337 مليار دج، أما سنة 2010م فبلغت 349 مليار دج، جزء كبير منها مصدره الجباية البترولية، إذ لا تمثل الجباية العادية سوى 20%.

2-1-2. إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية ومداخيل الأملاك :

قامت الجزائر بإنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية، نظرا للعجز الذي عرفته البلديات، و بهدف تكوين التضامن بين الجماعات المحلية، قدمت عدة اقتراحات لهيكلية وإصلاح هذا الصندوق كإجراءات تنظيمية من أهمها :

- تحويل الصندوق إلى بورصة الجماعات المحلية حيث تفاوض فيها القيم العقارية و الأسهم و السندات التي تصدرها الدولة للجماعات المحلية و الهيئات العمومية و الهدف منها : (7)

- توجيه الادخار المحلي بغرض تنظيم اتجاه التجهيزات و استثمارات الجماعات المحلية لاستجابة أهداف التنمية المحلية.
- السماح للجماعات المحلية بإيجاد رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق تنميتها. و تتشكل عمليات البورصة للجماعات المحلية من : الأسهم و السندات كوسيلة جديدة لتفعيل مهمتها في التنمية.

2-3-1. المعاهدات و العقود البلدية للنجاعة :

تتضمن المعاهدات التعاون في إنجاز مشاريع تتعدى إقليم بلدية واحدة و إنجازات تحمل منفعة لمجموعة من البلديات المتجاورة، حيث تنقسم الأبعاد في إنشاء البرامج و المشاريع، هدفها تحقيق تنمية مستدامة تستفيد منها جميع البلديات المتجاورة، وتنسيق الجهودات بينها لإنجاز مشاريع و تلبية احتياجات المواطنين من الخدمات العامة.

أما فيما يخص العقد البلدي للنجاعة فهي ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة و ممثلين آخرين من جهة أخرى و هم ممثل الإدارة المركزية و ممثل عن المجلس الوطني للتخطيط و ممثل عن أحد البنوك، وتهدف هذه العقود إلى إعادة تأهيل البلدية بتشخيص واقعها، و اقتراح برامج تصحيحية على المدى القصير و المتوسط، تسمح لها بتحسين قدراتها في التسيير و التحكم الحسن في المشاكل المتعلقة بها و الغاية من ذلك، تحقيق التوازن الميزاني للبلدية، و يحدد عقد النجاعة بإجراءات داخلية و أخرى خارجية، تهدف الداخلية منها إلى تحسين قدرات البلدية بواسطة التحكم في تسيير الموارد البشرية و المادية، أما الخارجية فتسمح بتدعيم العمليات التصحيحية بمساعدات مالية سواء من قبل الدولة أو البنوك الأخرى.

3- مشكلات الجباية المحلية :

إن أهم التحديات التي واجهتها الجباية المحلية تمثلت أساسا في نقص مواردها، وزادت حدتها من خلال الوضعية التي عرفتها البلاد في سنوات العنف والإرهاب، حيث دفعت هذه الوضعية الحكومة الجزائرية إلى إعادة توجيه إيرادات الصندوق المشترك للجماعات المحلية للتكفل بأجور الحرس

البلدي من جهة وبالعجز المالي المتزايد للبلديات من جهة أخرى. حيث كان الصندوق المشترك للجماعات المحلية يمنح مساعدات سنوية لفائدة الحرس البلدي لتلبية نفقاته و قدرت النفقات حتى نهاية سنة 2001 بمبلغ 31.5 مليار دج ساهمت ميزانية الدولة فيها بحوالي 50 ٪ كما خصصت نسبة 05 ٪ من موارده لتغطية عجز البلديات .

على العموم تتمثل الصعوبات التي تواجهها المالية المحلية في نقص الموارد وضعف الجباية المحلية والتفاوت في الثراء فيا بين البلديات، ويمكن إرجاع ذلك التدهور في الأسباب التالية :

3-1- توزيع موارد الصندوق المشترك غير العادل :

إن الوضعية التي عرفتها البلاد، دفعت بالصندوق المشترك إلى إعادة توجيه تدخلاته قصد المشاركة والمساهمة في الحرس البلدي على حساب عمل التنمية المحلية إذ أن أهمية تدخله في اتجاه الحرس البلدي جعلته يجمد حوالي 05 ملايين دينار من مبلغ منحة التوزيع العادل للضرائب .

كما أن العجز المالي للبلديات دفع بالصندوق المشترك للجماعات المحلية أن يخصص نسبة 05 ٪ من موارده لتغطية عجز ميزانيات الجماعات المحلية، غير أن ضخامة العجز المالي للبلديات جعل هذه النسبة من الموارد لا تغطي نسبة 06 ٪ من هذا العجز.

وقد دفعت هذه الوضعية الخطيرة، مجلس التوجيه (التوزيع) إلى عدم تطبيق التوزيع المحدد في النصوص وتخصيص جميع موارد الصندوق التضامن لهذين النوعين من النفقات وبهذا التوجه أدى إلى تخصيص حوالي مبلغ قدره 09 ملايين دينار للإعانات الاستثنائية للتوازن سنة 2002، وهذا لا يغطي إلا نسبة 58 ٪ من الحاجات الحقيقية للبلديات، وتوزع إعانة التوازن حسب مقاييس التضامن الآتية (8) :

- نسبة ثراء البلدية ؛
- المنطقة الجغرافية ؛
- عدد السكان ؛
- طول الطرق ؛

- قنوات التطهير ؛

وتجدر الإشارة هنا أن ديون البلديات تمثل المديونية في المالية العامة ونفقات الدولة الإلزامية الواردة في الاعتمادات التقديرية، أي أنه في حالة نقص الاعتمادات يمكن تسديد هذه النفقات بتجاوز الاعتمادات وأن الفرق الموجود بين الديون والعجز يمكن أن يمدد الديون إلى عدة سنوات (9) التراكم العجز الذي لا يمكن تداركه كل سنة ولعل الأسباب ظهور هذه الديون يمكن إدراجها فيما يلي :

- سوء تقدير المشاريع أو وضعية ظرفية تتطلب نفقات طارئة (مثلا الوضع الأمني، الكوارث) ؛

- ضعف لموارد الميزانية المحلية ؛

- تأثير الإصلاحات الاقتصادية المتتالية ؛

- نقص الموارد أو الإطارات المؤهلة في المسائل المالية ؛

- تدخل البلديات في جميع الميادين تقريبا ؛

- القانون الذي ينظم البلدية حيث يلزم البلدية المصادقة على ميزانية متوازنة وفي حالة العجز على البلديات تحمل أو تدارك هذا العجز من مواردها الخاصة ؛

3-2- التهرب الضريبي :

يقصد به تخلص المكلف من دفع الضريبة الواجبة عليه كليا أو جزئيا دون أن يعكس عبئها على الغير، ويتم التمييز في هذا الإطار بين نوعين من التهرب الضريبي هما :

3-2-1- التهرب المشروع أو التجنب الضريبي : والذي يقصد به تخلص المكلف القانوني من دفع الضريبة دون مخالفة أحكام التشريع الضريبي القائم، حيث نميز هنا ثلاث حالات لهذا التهرب هي:

- تهرب ضريبي ناتج عن تغيير سلوك المكلف مثل الامتناع عن استهلاك أو إنتاج السلع التي تفرض عليها ضريبة مرتفعة كتفادي دفعها، أو ترك النشاط الإنتاجي الذي يخضع لضريبة مرتفعة والانتقال لنشاط آخر خاضع لضريبة أقل ؛

- تهرب ضريبي ينظمه التشريع الضريبي : وهو أن ينظم المشرع أسلوب دفع ضريبة من أجل تحقيق أهداف اجتماعية ومالية مثل : إخضاع الأرباح المعاد استثمارها بالنسبة للشركات إلى معدل مخفض ؛

- تهرب ضريبي ناتج عن إهمال المشرع الضريبي : ينتج عن إهمال المشرع سبب وجود ثغرات في القانون الضريبي حيث يقوم المكلف باستغلال ثغرات التشريع الضريبي يستعين المكلف بأهل الخبرة والاختصاص لاكتشاف تلك الثغرات .

3-2-2) الغش الضريبي :

يشير الغش الضريبي إلى المخالفات التي يصاحبها خداع إجرامي مثل عدم التصريح بالكلف بالتحصيل الضريبي عن عمله التجاري أو الامتناع عن تقديم تصريحات حقيقية عن أرباحه أو بتقديم تصريحات ناقصة أو كاذبة (10).

ويتخذ الغش الضريبي صورا وأشكالا مختلفة يصعب تحديدها غير أن المشرع الجزائري صنف أشكال الغش إلى خمسة طرق يمكن الاحتيال أو التهرب من دفع الضريبة، يمكن أن نذكر هنا على سبيل المثال وليس الحصر: إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو المنتوجات التي تطبق عليها الرسوم على القيمة المضافة في فواتير البيع .

إن هذا المشكل يؤثر على التحصيل الضريبي للدولة والجماعات المحلية حيث تنعكس آثاره على مداخيل الجماعات المحلية وحرمانها من إيرادات جبائية، مما يؤدي إلى القصور في الإنفاق العام الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة (11).

تظهر حدة التهرب الضريبي من خلال النتائج التي ظهرت بالتحقيق والرقابة الجبائية التي بدأت تباشرها الجزائر منذ سنة 2001م، حيث أدى التحقيق المحاسبي المعمق حول الوضعية الجبائية إلى الوصول إلى أرقام كبيرة، حيث تشير إحصائيات مديرية العمليات الجبائية إلى مبلغ 13.178 مليار دج سنة 2001 لتصل إلى حوالي 27.67 مليار دج سنة 2009م، وبمعدل زيادة سنوي يتراوح بين 35 % و 40 % سنويا .

3-2-3 (إنعكاسات نقص التحصيل الضريبي :

إن هيمنة التحصيل الجبائي على موارد المالية للبلديات يعتبر مشكلا في الحفاظ على التوازن الميزانية، (12) ولهذا فارتكاز مالية البلديات بشكل أساس على المداخل الجبائية سوف يعرضها إلى الاختلال في التوازن مما يجعل من الصعب على البلدية تفادي أي خلل مالي يكون سببه نقص في التحصيل الجبائي إذ يؤدي التحصيل دور المحرك للنظام الجبائي وتؤثر فيه عدة عوامل مثل كثرة الإعفاءات والتهرب الضريبي.

فالارتكاز المطلق على مصادر من صنف معين يجعل من الصعب على البلدية تفادي أي فعل مالي يكون سببه ضعف في تحصيل جبائي وهذا الاستثناء شبه المطلق على الموارد الجبائية يمثل أشكالا كبيرا في تكوين المصادر المالية لمواجهة الأعباء من حيث أن القانون قد أجبر الجماعات المحلية على احترام مبدأ توازن الميزانية، ففي حالة حدوث خلل أو نقص في التحصيل تحدث هناك عواقب وخيمة على إعادة توازن الميزانية لولا تدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية، فمبدأ الاستقلالية بغرض أراء قاعدة التوازن على اعتبار العجز المحقق لا يمكن مواجهته عن طريق الزيادة في معدلات الضرائب أو الرسوم أو اللجوء إلى عملية الاقتراض على غرار ميزانية الدولة (13). وتتجه سياسة الجزائر في التحصيل الضريبي على تبعية النظام الجبائي للدولة، أي عدم وجود سلطة جبائية للجماعات المحلية فلا ضريبة إلا بموجب قانون حيث تنفرد الدولة بقرار إنشاء أو إلغاء الضرائب والرسوم تحديد الوعاء والمعدلات كما تقرر أيضا عملية تحصيل هذه الضرائب بمصالحها الخاصة وتحصل بذلك على حصة الأسد من قيم التحصيل الجبائي .

إن هذه الهيمنة للمصادر الجبائية على مجموع الموارد للبلديات يمكن أن يحدث إختلالات في هيكل النظام المالي للجماعات المحلية في شكل عجز في ميزانية الجماعات المحلية وعلى مستوى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

3-3 العجز المالي للبلديات :

من الناحية القانونية الجماعات المحلية مجبرة على إحترام مبدأ توازن الميزانية ففي حال وجود نقص في التحصيل الجبائي على الصندوق المشترك أن يخصص نسبة من موارد لتغطية عجز ميزانيات الجماعات المحلية، إلا أن ضخامة العجز المالي للبلديات يجعل هذه النسبة لا تغطي هذا العجز هذا نظرا للأسباب التالية (14):

- العدد المتزايد والكبير للبلديات العاجزة ؛
- تكليف الصندوق بدفع إعانات تسير الحرس البلدي غالبا ما تكون 50 ٪ من ميزانيته ؛
- إلغاء ضريبة الدفع الجزافي سنة 2006م حيث كان سيتأثر بحصة الأسد (70 ٪) في مداخيل البلديات؛ هذه الوضعية دفعت مجلس التوجيه إلى عدم تطبيق التوزيع المحدد في النصوص وتخصيص جميع موارد صندوق التضامن لهذين النوعين من النفقات .
- وهكذا فإن مجلس التوجيه للصندوق المشترك للجماعات المحلية يخصص سنويا مبلغ يتراوح ما بين 9 و 10 مليار دينار بإعانة استثنائية للتوازن حسب مقاييس التضامن الآتية (15) :

- نسبة ثراء البلدية ؛
- المنطقة الجغرافية ؛
- عدد السكان ؛
- طول الطرق ؛
- قنوات التطهير ؛
- شبكات الكهرباء ؛

وتجدر الإشارة هنا إلا أن هذا المبلغ المخصص للإعانات أصبح لا يغطي الحاجات الحقيقية للبلديات نظرا لزيادة عدد البلديات العاجزة وفيما يلي جدول يبين لنا تطور عجز البلديات خلال الفترة الممتدة 1999م-2008م

الجدول رقم (03) : تطور عجز ميزانيات البلديات (الوحدة بملايين الدنانير)

السنوات	عدد البلديات العاجزة	العجز بعد مراقبة مصالح الولاية	إعانة التوازن الممنوحة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية	نسبة التغطية %
1999	1207	15.613	8.824	57
2000	1280	22	14	63.6
2004	1130	18.2	10.8	59.34
2006	1130	20	10.05	52.5
2008	793	22.03	08.2	37.22

المصدر : وزارة الداخلية والجماعات المحلية (بتصرف)

إن مشكل العجز هذا في ميزانيات البلديات لم يكن مطروحا بحدة من قبل، حيث لم يكن عدد البلديات العاجزة يتجاوز 100 بلدية، غير أنه سرعان ما ارتفع العجز كثيرا خلال سنوات العنف، فانتقل من 96 بلدية سنة 1988م إلى 1280 بلدية سنة 2000م، وتراجع نسبيا سنة 2008م، ليصل إلى 793 بلدية.

ويمكن إرجاع سبب العجز الدائم للبلديات إلى مجموعة من العوامل يمكن ذكر أهمها فيما يلي:(16)

- القيود الدستورية والتشريعية التي تفرضها الأنظمة في الدول المختلفة في مجال فرض الضرائب والاقتراض ونحوهما؛
- صغر الرقعة الترابية لبعض الجماعات مما يحول دون الحصول على الموارد الكافية ذاتيا؛
- صعوبة تحديد وتحصيل الموارد المحلية ؛

- احتكار السلطات المركزية لأهم مصادر التمويل خاصة الموارد الجبائية، مثل الرسم على القيمة المضافة والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات ؛

- معظم المرافق المحلية التي تمول عن طريق الرسوم المحلية لا تكاد تغطي نفقاتها، مما يتعذر على الجماعات المحلية الحصول على موارد مالية جديدة ؛

- تشكل القروض المحلية التي تمول بها بعض المشروعات عبئاً على ميزانيات الجماعات المحلية ؛

- أن إعانات الحكومات المركزية للسلطات المحلية تتضمن بعض الشروط التي تقيد حرية واستقلال الجماعات المحلية في التصرف هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تؤدي إلى قيام نوع من الإدارة المشتركة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية مما يضعها تحت سيطرة الحكومة المركزية؛

(4-3) مديونية البلديات :

المديونية ظاهرة اقتصادية مالية تشكل للدولة أعباء إلزامية واردة في الاعتمادات التقديرية أي أنه في حالة ما إذا نقصت الاعتمادات يمكن تسديد الزيادة في النفقات العامة بزيادة الاعتمادات وفي حالة وجود عجز في ميزانية الجماعات المحلية يمكن تداركه بواسطة الصندوق المشترك، غير أنه إذا استمر العجز لعدة سنوات مثالية وبمبالغ ضخمة، يمكن أن يؤدي إلى ظهور الديون والناجمة عن تراكم العجز الذي لا يتم تداركه كل سنة وهناك مجموعة من الأسباب لظهور الديون نلخصها فيما يلي :

- ضعف موارد الميزانية نظر لنقص التحصيل الضريبي ؛

- سوء تقدير المشاريع أو وضعية ظرفية تتطلب مصاريف طارئة ؛

- عدم تطابق الموارد مع الأعباء ؛

- ضعف الموارد البشرية الناتجة عن تربية وأعباء المستخدمين ؛

وعدم وجود إطارات مؤهلين في المسائل المالية .

- الوضع الأمني (حالة ظرفية بين 1990م- 1999م) :

إن الديون المفرطة التي كانت تقدر خلال نهاية العشرية السوداء بمبلغ 26 مليار دينار أصبحت الآن نسبية مقارنة بممتلكات الجماعات المحلية وقيمة الممتلكات الموجودة .

4 - البرامج التنموية و تطلعات التنمية المحلية :

يتمثل الهدف الأساسي للتنمية المحلية في تحسين و ترقية المستوى المعيشي للمواطن وتحقيقه يكون بوجود أفاق و تطلعات تنموية وبالرغم من وجود عراقيل تحول دون الوصول إلى ذلك، إلا أنه يمكن إصلاحه في ظل إستراتيجية تنموية من شأنها تفتح تطلعات جديدة لبعث التنمية و تحقيق أهدافها، و قبل التحدث عن هذه التطلعات نحاول تحديد مفهوم التنمية المحلية و البرامج التنموية التي اتخذتها الجزائر لبناء واقع من شأنه أن يحقق انشغالات المواطنين و تطلعاتهم.

4-1. تعريف التنمية المحلية:

لقد تعددت مفاهيم التنمية المحلية، نذكر منها تعريف عبد المطلب عبد المجيد الذي يعتبرها أنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون و التكاتف الفعال بين الجهود الشعبية و الحكومية للارتفاع بمستويات المجتمعات المحلية في جميع ميادين الحياة.

و هناك من يعرفها بأنها مجموعة من العمليات التي تهدف إلى تحسين متطلبات المعيشة الأساسية للمجتمع، بواسطة إشراكه في ذلك بصفة تلقائية، أو عن طريق الاستعانة بالوسائل المنهجية لإثارة حماسه ليصبح يشعر بالمسؤولية وبالتالي ضمان فعالية حركته و مشاركته في تنمية و تطوير حاجياته.

2-4. البرامج التنموية المحلية في الجزائر :

قامت الجزائر من خلال السلطات العليا بمحاولة تجسيد نوعين من البرامج تمثلت في برامج التجهيز و البرامج المرافقة المدعمة للإصلاحات.

1-2-4 (1) برامج التجهيز :

تنص المادة 05 من المرسوم رقم 380/81 الخاص بصلاحيات الولاية و البلدية و مجال اختصاصاتها في قطاع التخطيط و التهيئة العمرانية أن هناك نوعين من المخططات التي تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية، إحداهما بلدي يتم على مستوى البلدية يسمى (PCD) المخطط البلدي للتنمية، و الآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية يسمى (PSD) المخطط القطاعي للتنمية.

أ- المخطط البلدي :

يعتبر مخطط شامل يمس جميع مستويات حياة الأفراد للمجتمع من حاجات ضرورية و هياكل قاعدية و احتياجات الحياة اليومية وهذا يدل على أن المخطط البلدي يكون هدفه تنمية المجتمع في المجال الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، البيئي و لتحقيق ذلك يستلزم تجسيد أكثر للامركزية في التسيير و التنظيم للجماعات المحلية.

ب- المخطط القطاعي :

إن من ضمن صلاحيات الولاية الأعمال الخاصة بتخطيط التنمية المستدامة و الشاملة، و تهيئة الإقليم و الحفاظ على البيئة، و هذا ما يجعل المخطط القطاعي من اختصاصات الولاية، و تدخل فيها جميع استثمارات الولاية و المؤسسات العامة التي تكون تحت وصايتها، يسجل هذا المخطط باسم الولاية و يصادق عليه رئيس المجلس الولائي و يسهر على تنفيذه بعدما يتم دراسة اقتراحات مشاريعه، و الجوانب التقنية الخاصة به عن طريق الهيئة التنفيذية، و ترسل المخططات للجنة الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه و تنفيذه.

2-2-4 (2) البرامج المدعمة المرافقة للإصلاحات :

هذا النوع من البرامج هو استجابة لظروف و وضعيات خاصة بالبلاد، و هدفه هو البحث عن الخروج من هذه الوضعيات، و نذكر هنا ثلاثة أنواع من هذه البرامج و هي :

أ- برنامج الإنعاش الاقتصادي : يتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات، و الأنشطة الزراعية المنتجة و غيرها، إلى جانب تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري و النقل، المنشآت القاعدية، وتحسين ظروف المعيشة للمواطن خلال برامج و مخططات على المستوى المحلي لفترة زمنية محددة، و قد امتدت هذه الفترة في البداية و في إطار الإصلاحات و برامج الإنعاش الاقتصادي على مراحل من سنة 2001 إلى 2004 كبرنامج أول، و بين 2005 إلى 2008 كبرنامج ثاني.

ب- برنامج صندوق الجنوب : يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية للمناطق الجنوبية للوطن لتجاوز التخلف الذي تعاني فيه في هذا المجال، لاسيما في مجال الصحة و توفير المياه، المساكن و بعض الهياكل القاعدية الأخرى.

ج- الصناديق الخاصة : هذا النوع من الصناديق كان هدفه التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر الولايات المتخلفة مقارنة بالولايات الأخرى للوطن، في إطار الفوارق الجهوية، بالإضافة إلى صناديق أخرى منها : الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية، صندوق الكوارث الطبيعية.

3-4. التطلعات التنموية على المستوى المحلي :

إن التدابير المقترحة فيما يخص التطورات الواجب إضافؤها على تسيير الجماعات المحلية و التي تندرج في إطار تنفيذ تعديلات جذرية و إجراءات مرافقة ضرورية، و تشكيل قاعدة إستراتيجية للمالية المحلية من أجل خدمة التنمية الشاملة للبلاد تمثل الهدف الأساسي لبرنامج الحكومة منذ 2001.

و بناء على هذا فإن الجزائر قامت ببعض الإجراءات كهدف أساسي للتنمية المحلية لتحسين و ترقية المستوى المعيشي للمواطن، و هذا لن يكون إلا بوجود أفق و تطلعات تنموية على المستوى المحلي تتمثل فيما يلي :

4-3-1 تطوير تسيير المالية المحلية :

تعتبر المالية المحلية إحدى الموارد والمكاسب الضرورية التي تمكن الجماعات المحلية من تحقيق مختلف البرامج التنموية، و وجود منظومة جبائية ضعيفة الفعالية يزيد من الفارق بين موارد الجماعات المحلية، و للحصول على تطور نوعي في تسيير المالية المحلية يتطلب تدعيم استثمار المحلي، كمصدر مهم في تمويل المحليات، و نذكر منها على سبيل المثال أن الاستثمارات العمومية المحلية في أوروبا تلعب دورا هاما حيث يبلغ حجم الاستثمارات الجماعات المحلية في الدانمارك وإيطاليا وألمانيا حوالي 65 % وأكثر من 60 % في إسبانيا.

و هنا يمكن أن نشير إلى إمكانية الاستفادة من تجارب هذه البلدان من أجل تطوير المالية المحلية في بلادنا لإعطائها منهجية جديدة و يكون الهدف منها:

- الانتقال من مخطط روتيني إلى مخطط بديل يعتمد على تجديد الاتجاهات المسجلة في الماضي وفق تقنيات حديثة تقوم على إدارة ثابتة التحكم في نفقات التسيير و زيادة الإيرادات بانتظام لتحقيق توازنات الميزانية.

- اللامركزية في التسيير كموطن قوة و التي يجب ترقيتها ضمن المسعى الديمقراطي، و سياق اقتصاد السوق، فهي تدعم مشاركة المجتمع في تسيير شؤونه وتسمح بالتقدير الحقيقي لحاجات المجتمع الواجب تلبيةها، و بالتالي تفتح المجال للمنافسة و فعالية جلب الاستثمار.

- تحسين و تنشيط الطاقات المالية للجماعات المحلية من خلال تعزيز المؤسسات المحلية، و إعادة النظر في التقسيم الإقليمي للبلديات الذي يسمح بخلق نظام جبائي عصري مولد للموارد و يسمح بتمويل أحسن للتجهيزات.

- ضرورة إعادة التفكير في التضامن بين البلديات لمحاولة إحداث التكافؤ في الفوارق بينها، خاصة فيما يخص الخدمات المقدمة من طرف الصندوق المشترك الذي يمنح إعانات متساوية تخصص لضمان تسيير الإدارة العامة للبلديات، ولذلك التجهيز وإعداد المخططات البلدية والبرامج القطاعية للتنمية.

4-3-2 التدابير الجديدة لمواجهة التحديات :

لا يمكن أن نتصور تطور المالية المحلية كإجراء منعزل وحيد للبحث عن تعزيز مكانتها في تحقيق التنمية المحلية، بل ضروري تدعيمها بإجراءات و تدابير تكميلية يمكن أن نلخصها فيما يلي :

- تحسين نوعية الموارد البشرية باعتبارها الهدف الأساسي للتنمية، و هم المكلفون بتجسيدها على أرض الواقع، و لهذا لا يمكن تحديد صلاحيات و تحويلها نحو الجماعات المحلية، وعصرنة المالية و الجباية المحليين، و تنشيط المؤسسات، إذ كان الأشخاص المكلفون بتجسيدها لا يتمتعون بالقدرات الضرورية و لا بالحوافز لممارسة مسؤولياتهم.

- إدخال القطاع الخاص في تسيير الخدمات العمومية المحلية كإجراء يساعد عملية ترقية الخدمات و تحسين نوعيتها.

- عصرنة التسيير المحلي باعتبار نظام المحاسبة محدود و يعمل بأساليب قديمة لا يسمح بتسيير محلي ناجح يتغلب على الصعوبات المالية.

- تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية و الولاية حيث المبادئ المنبثقة عن هذين القانونين لم تعد تطابق الواقع الجديد الذي أفرزته التعددية الحزبية و الانتقال إلى اقتصاد السوق.

- رشاده الحكم المحلي و ديمقراطية المشاركة لتطوير مشاركة المواطنين في النشاط المحلي و إطلاعهم على الميزانية الذي يعتبر سندا قويا لترقية المجتمع المدني و تطوير الحركة الجمعوية.

الخلاصة :

نخلص من دراستنا أن الجماعات المحلية تلعب دورا أساسيا في تفعيل و تجسيد و تحقيق أهداف التنمية الشاملة و المستدامة، وازدادت أهميتها في إطار الأعمال التي أوكلت لها من خلال تجسيد اللامركزية في تنظيم و تسيير هياكلها، و كذلك في إطار تكليفها بإطلاق التنمية المحلية و إنجاحها و تعميمها بشكل متوازن بين كافة المناطق و الجهات داخل إقليم البلد و كذلك تفعيل هذه المهمة في مواجهة الصعوبات التي تواجهها من نقص في الموارد و ضعف

التسيير. كما أنه لا يمكن للجماعات المحلية تنفيذ برامجها التنموية وتحقيق أهدافها إلا من خلال جملة من الوسائل المالية والبشرية والاقتصادية .

و تحقيق ذلك يستلزم تضافر جميع القوى المحلية الفاعلة في البلاد من أجل تنفيذ السياسة الوطنية و تثمين القدرات المحلية، دعم و تخطيط التنمية و التهيئة الإقليمية و ترقية التكامل و التضامن في التنمية بين الجماعات الإقليمية المتجاورة بإشراك الإدارة و المنتخبين في بروز تنمية مشتركة بين البلديات أو تنمية جهوية، و تجسيد كل ذلك على أرض الواقع.

الهوامش:

1- علاء الدين عشمي، شرح قانون البلدية ، دار الهدى للنشر ،عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 5 .

2- موسى رحمانى ، السبتي وسيلة ، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول تسيير

- وتمويل الجماعات المحلية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة ، 2003 .
- 3- نفس المرجع.
- 4- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،مشروع دراسة حول التطور الذي يجب إضفاؤه على تسيير المالية المحلية من منظور اقتصاد السوق، جويلية 2001، ص 61.
- 5- أحمد بوجلal ،ميلود زيد الخير ،المالية المحلية وآليات الرقابة عليها،"مداخلة ضمن الملتقى الدولي لجامعة البلدة كلية الاقتصاد،يومي 17و18ماي 2010 .
- 6- وزارة النقل ، تصريحات ,وزير النقل ، منتدى التلفزيون الجزائري ، 2012 .
- 7- بن كاملة محمد عبد العزيز، إشكالية ترقية مصادر تمويل الجماعات المحلية الملتقى العلمي الدولي حول تسيير الجماعات المحلية ،كلية الاقتصاد ،جامعة البلدة يومي 17و18ماي 2010 .
- 8- المجلس الوطني الاقتصادي ، مرجع سبق ذكره، ص 43 .
- 9- مقدم عبيرات ، "التهرب الضريبي أسبابه ، آثاره وطرق مكافحته" ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، جامعة الجزائر ، العدد 17 ، المجلد 1 ، 2008 ، ص 192 .
- 10- مقدم عبيدات ، نفس المرجع السابق ، ص 194 .
- 11- حميد بوزيدة ، "تحديات الجباية المحلية"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير التجاري ، جامعة الجزائر، العدد 15 ، 2006 ، ص 67 .
- 12- محمد حسن دخيل، "إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ، ص 276.
- 13- بن شعيب نصر الدين ، طيبي بومدين ، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول:تسيير الجماعات المحلية – الواقع والتحديات، جامعة البلدة كلية الاقتصاد 2010 .
- 14- نفس المرجع السابق ،ص.06
- 15- المجلس الاقتصادي والاجتماع ، مشروع دراسة حول المالية المحلية 2000 ،مرجع سبق ذكره،ص 43 .

16- أحمد بوجلal، ميلود زيدالخير: المالية المحلية و آليات الرقابة عليها
مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي ، حول :تسيير الجماعات المحلية ، جامعة
البليدة ، يومي 17و18 ماي 2010 .

المراجع :

1- أحمد بوجلal، ميلود زيد الخير: المالية المحلية و آليات الرقابة عليها
مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي ، حول :تسيير الجماعات المحلية ، جامعة
البليدة ، يومي 17و18 ماي 2010.

- 2- بن شعيب نصر الدين ، طيبي بومدين ،الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية،مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول:تسيير الجماعات المحلية –الواقع والتحديات، جامعة البليدة كلية الاقتصاد 2010 .
- 3- بن كاملة محمد عبد العزيز،إشكالية ترقية مصادر تمويل الجماعات المحلية الملتقى العلمي الدولي حول تسيير الجماعات المحلية،كلية الاقتصاد،جامعة البليدة يومي 17 و18 ماي 2010 .
- 4- بوزيدة حميد ، "تحديات الجباية المحلية"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير و التجارة ، جامعة الجزائر،العدد 15 ، 2006 .
- 5- علاء الدين عشمي،"شرح قانون البلدية " دار الهدى للنشر ،عين مليلة،الجزائر 2011 .
- 6- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،مشروع دراسة حول التطور الذي يجب إضافؤه على تسيير المالية المحلية من منظور إقتصاد السوق، جويلية 2001 .
- 7- محمد حسن دخيل، إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .
- 8- مقدم عبيدات ، التهرب الضريبي أسبابه ، آثاره وطرق مكافحته، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، جامعة الجزائر ، العدد 17 ، المجلد 1 ، 2008 .
- 9- موسى رحمانى ، السبتي وسيلة ، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة ، 2003 .
- 10- وزارة النقل، تصريحات وزير النقل، منتدى التلفزيون الجزائري، 2012